

شرح كتاب الصيام - من عمدة الفقه لابن قدامة المقدسي - لفضيلة

الشيخ د. محمد هشام الطاهري

محمد هشام طاهري

الحمد لله رب العالمين وصلى الله وسلم وبارك وانعم على نبينا محمد وعلى اله وصحبه اجمعين وبعد فيسرني في هذه الليلة المباركة ان يكون مع الاخوة الفضلاء في اذاعة طلاب العلم - 00:00:00

الشرعي نتذكر وايهم في فقه الوقت حيث اننا مقبلون على شهر طيل وهو شهر رمضان و من الاهمية بمكان بالنسبة لطلاب العلم وطلابت العلم ان يتذكروا فيما بينهم ما يتعلق بفقه الوقت - 00:00:21

وذلك لامرين الاول حتى تكون عباداتهم وفق العلم الشرعي من غير زلل ولا زيادة ولا نقصان والامر الثاني حتى يكونوا على دراية فيما لو سئلوا في بعض المسائل او استفهموا - 00:00:47

او تذكروا ان يكون لديهم علم قد تدارسوه وقد تعلموه قد فهموه ويمكنهم ان يشاركوا في المذكرات العلمية وفي المشاورات العلمية وان يدل الناس على الخير باذن الله تبارك وتعالى - 00:01:14

نبدأ معكم في مداينة كتاب الصيام من عمدة الفقه لموفق الدين ابن قدامة رحمه الله تعالى حيث انه يجمع بين نص المتن المختصر و ذكر بعض الادلة المختصرة مع ذكر القول الراجح - 00:01:42

وهو الذي يحتاجه طالب العلم لا سيما في بدء وتوسط فقهه قال رحمه الله كتاب الصيام الكتاب مصدر مضاف من كتب يكتب كتباً وكتابتان ومعنى هذا المصدر الجمع والمجموع - 00:02:12

والاجتماع ومنه تسمية الكتيبة والكتاب هنا مضاف الى الصيام والصيام ايضاً مصدر من صام يصوم صوماً وصياماً فيجوز ان نقول الصوم جنة وان نقول كما قال ربنا جل وعلا الصوم لي وانا اجزي به - 00:02:44

ويجوز ان نقول الصيام كما في قوله تعالى كتب عليكم الصيام فصام يصوم صوماً وصياماً ابدال الواو ياء وهو مصدر وذكر بعض اللغويين فرقاً بين المصدرين الصوم والصيام بان الصوم - 00:03:19

فكان مقبولاً عن معنى الشرعية واقعا والصيام ما كان ظاهره موافقاً للشرع بقطع النظر عن موافقته او عن اصابته او عن قبوله ومعنى كتاب الصيام اي هنا جمعت ما يتعلق - 00:03:50

مسائل الصوم قال رحمه الله يجب صيام رمضان فرض عين على كل مسلم اذا صوم رمضان فرض عين على كل مسلم لعموم قوله جل وعلا يا ايها الذين امنوا كتب عليكم الصيام - 00:04:19

بالغ فان كان غير بالغ فانه لا يجب الصيام عليهم ولكنهم يعودون اعني الاطفال عاقل فالمجنون لا يكون مكلفاً و مم ان لم يرد الاكل وصار مع المسلمين فلا يؤمر بالاكل - 00:04:49

مسلم بالغ عاقل قادر هذه الشروط شروط احترازية للوجوه فالصوم لا يصح الا من مسلم طيب هل هو واجب على الكافر او لا هذه مسألة خلافية مبنية على مسألة اصولية - 00:05:26

وهي هل الكفار مخاطبون باحكام الشريعة العملية او انهم مخاطبون باحكام الشريعة الايمانية والظاهر انهم خاطبونا الشريعة العملية و بتركهم الصوم يزدادون عقوبة ويزدادون اثماً وكفراً على كفر بانكارهم فقد يكون الكافر كافراً - 00:05:56

من عدة اوجه فمثلاً النصراني اذا اقر بالصوم قر بالجنة والنار اقر بالملائكة فان كفره دون من ينكر كل هذا لهذا كانت الملاحظة اشد

كفرا من غيرهم فيجب صيام رمضان على كل مسلم والكافر - 00:06:36

يجب عليه لكن لا يصح منه الصوم لعدم الايمان بالغ عاقل قادر على الصوم فخرج العاجز عن الصوم ده احنا نقول يجب ان يكون قادرا على الصوم القادر على الصوم - 00:07:00

هو الذي لا يكون مريضاً بمعنى عنده القدرة على الصوم ولا يكون مسافراً فان المسافر وان قدر على الصوم لكنه قد يجد المشقة على الصوم فلا يجب عليه الصوم قال ويؤمر به الصبي اذا اطاقه - 00:07:28

وفيه جاء حديث عن السلف انهم كانوا يلهون اولادهم العاب من العهن حتى يأتي وقت الافطار قال ويجب باحد ثلاثة اشياء الاول يجب صيام رمضان على كل مسلم هذه شروط - 00:07:57

الوجوب والثاني ويجب باحد ثلاثة اشياء هذا وجوب الوقت اي متى يجب من حيث الوقت وهو كما هو معلوم في العام مرة ولذلك قال المصنف ويجب باحد ثلاثة اشياء. كمال شعبان - 00:08:21

فاذا صار شعبان ثلاثين يوماً بالاجماع اليوم الذي بعده ورمضان فيجب صومه من دون انتظار رؤية ومن دون انتظار حكم بالرؤية يجب باحد ثلاثة اشياء كمال شعبان هذا الاول ورؤيته هلال رمضان - 00:08:45

ولو رؤي في ليلة تسع وعشرين بل ولو رؤي في ليلة ثمان وعشرين واعتبرت هذه الرؤية لان معناه انهم اخطأوا في رؤية شعبان او رؤية الشهر الذي قبل شعبان ووجود غيم او ليلة الثلاثين - 00:09:10

يحول دونه وهذا من مفردات مذهب الامام احمد بمعنى اذا كان ليلة تسع وعشرين ولم يستطيعوا رؤية الهلال لوجود غيم او قتر وهو الغبار ليلة الثلاثين فاحال الغيم واحال القدر - 00:09:36

او الغبار من رؤية الهلال يصومونه هذا من مفردات مذهب الامام احمد ورواية عن الامام احمد وهي موافقة لقول الجمهور انه لا يصام هذا اليوم وهذا هو طبعاً لعموم قوله صلى الله عليه وسلم - 00:10:01

قوموا لرؤيته وافطروا لرؤيته قال واذا رأى الهلال وحده صام فان كان عدلاً صام الناس بقوله اذا رأى الانسان الهلال وحده كان يكون في بركة او في جبل او في جزيرة صامت - 00:10:24

ولا ينتظر حينئذ رؤية غيره فان كان عدلاً واخبر الناس برؤيته قام الناس بقوله من الذي يحكم بانه عدل القضاء الحاكم هيئة الافتاء ولا يفطر الا بشهادة عدلين يعني في فرق بين الصوم الصوم يتم بشهادة عد واحد - 00:10:46

اما الفطر وهو رؤية هلال شوال في ليلة تسع في ليلة الثلاثين فلا تقبل الا بشهادة عدلين ولا ولا يفطر اذا رآه وحده وهنا مسألة مهمة وهي لو كان الانسان في مدينة - 00:11:17

او في قرية او في بلد فيه حاكم ولم يأمر ولي الامر بالصوم ورأى هو الهلال هل يصوم برؤيته وان لم يعتبر الحاكم رؤيته او لا يصوم هذا مبني على مسألة اختلاف المطالع - 00:11:40

والاظهر والله اعلم انه ما دام تابعا للبلد فانه يكون تابعا لحكم البلد بشرط ان يكون البلد او حاكم يعتمد الرؤية لا التقويم الذي يكون آت مسبقاً معدة قال وان صاموا بشهادة اثنين - 00:12:01

ثلاثين يوماً افطروا هذي ايضاً مسألة مهمة وان كان بغيم او قول واحد لم يفطروا الا ان يروه او يكملوا العدة اذا كان بدء الصيام بشهادة رجلين فانهم يصومون ثلاثين يوماً ثم يفطرون ولا يلتفتون - 00:12:28

الى رؤية الهلال لكن اذا كان صومهم على المذهب بغيم او بقتل او قول واحد لم يفطروا وان صاموا ثلاثين يوماً حتى يروا الهلال طيب قد يقول قائل كيف يفطرون واحد وثلاثين يوم - 00:12:53

الجواب ان هذا فيه دليل انهم اخطأوا في البدء اذا قال الا ان يروه او يكمل العدة ان يروه ان يروا الهلال او يكمل العدة يعني ثلاثين يوماً واذا اشتبهت الاشهر على الاسير - 00:13:16

تحري وصام وهذه مسألة التحري آت مسألة سارية في حق كل من لم يتمكن من معرفة الاشهر سواء كان اسيراً او تائها او كان اه في حبس او كان في جب - 00:13:35

او كان في مغارة او كان في جزيرة فانه يتحرى يعني بمعنى يقول في نفسه انما اراه من النافذة هو هلال رمضان فاذا غلب على ظنه ذلك طعما فان وافق الشهر - [00:14:01](#)

او ما بعده اجزأ وانه فقه قبله لم يجزي بمعنى كان في الاسرية وكان في الجب فصار ثم بعد بعد صومه ثلاثين يوما فرج عنه فاكشف انه وافق صوم المسلمين. فصومه صحيح - [00:14:20](#)

او اكتشف ان صومه كان في شوال فصومه صحيح لانه يعتبر قضاء لكن لو اكتشف انه طعم ولم يكن قد دخل رمضان فانه يقضي ثم قال باب احكام المفطرين في رمضان - [00:14:41](#)

ذكر في هذا الباب بعض الاحكام المتعلقة بالمفطرين وهذا هو الصواب. الصواب ان نقول فلان مفطر وانا مفطر لاني مريض ولا ينبغي ان نقول فاطر لانه فاطر من فطر فطر - [00:15:01](#)

الله السماوات والارض فهو الفاطر اما افطر تعد بالهمز اصفر يفطر فهو مفطر او فطر يفطر فهو مفطر باب احكام المفطرين في رمضان قال ويباح الفطر في رمضان لاربعة اقسام - [00:15:22](#)

والاباحة هنا بمعنى الجواز احدها المريض الذي يتضرر به متى ما كان المرط يظهره في بدنه ويزداد فانه يجوز له ان يفطر والمسافر الذي له القصر اي مسافر تعزله القصر - [00:15:48](#)

لانه اعتبر مسافرا من حيث العرف اولا ومن حيث المسافة ثانيا فانه يقصر الصلاة فاذا كان يقصر الصلاة فيجوز له الفطر الفطر لهما افضل وعليهما القضاء وان صاما اجزأهما. وهذا باتفاق العلماء - [00:16:15](#)

ان المريض لو صام مع المشقة صح صومه والمسافر لو صام سواء وجد المشقة او لم يجد فصومه صحيح وممن يباح له الفطر في رمضان الثاني الحائض والنفساء تفطران وتقظيان وان صامتا لم يجزئهما - [00:16:44](#)

في الحقيقة هنا لا يقال يباح بل يقال يجب الفطرة وانما هذا من باب التجوز لحيث لاجل الجمع الحائض والنفساء تفطران وتقضيه وان صامتا لم يجزئهما بالاجماع الثالث الحامل والمرضع - [00:17:06](#)

الحامل والمرضع اذا خافتا على انفسهما اسطرتا وقظتا اسفرتان وقبته افطرتا في حال الحمل وفي حال الرضاع وقضت اذا انتهى الحمل او انتهى الرضاعة وان خافتا على ولديهما في الحالة الاولى - [00:17:34](#)

طافتا على انفسهما في الحالة الثانية خافتا على ولديهما اسطرتا وقضى فاطعمتا عن كل يوم مسكينا افطرتان لوجود العذر وقمت لانه لانهما في حكم المريض واطعمتا عن كل يوم مسكين - [00:18:01](#)

لان الفطر لم يكن لاي امر راجع اليهما ولذلك قال وعلى الذين يطيقونه فدية طعام مسكين والمرأة التي تفطر لاجل حليب الولد فانها مطيقة للصوم فافطرت فعليها القضاء وهذا ايضا - [00:18:25](#)

من مفردات مذهب الامام احمد وهو الصحيح ان شاء الله تعال الرابع العاجز عن الصيام بكبر او مرض بكبر في السن او مرض مزمن لذلك قال لا يرجى برؤه اي لا يرجى شفاء - [00:18:46](#)

بمعنى انهم في العادة عجزوا عن وجود دواء له فانه يطعم عن كل يوم مسكينا الكبر الهر رجل بلغ السبعين لو انه ما اكل يغمى عنه او مرض بمعنى انه صار مريضا بالسكر - [00:19:08](#)

فقد نصحه الاطباء لانه لا يصوم لشدة مرض السكر او مريض بالكلية مثلا قال وعلى سائر من افطر القضاء لا غيب يعني كل انسان كان يجب عليه الصوم ثم اسفر عامدا متعمدا - [00:19:31](#)

فعليه القضاء لا غير عليه القضاء يعني بدون كفارة وليس معنى هذا انه لا يتوب بل عليه ان يتوب الا من افطر بجماع في الفرج فانه يقضي ويعتق رقبة وهذا بالاجماع - [00:19:53](#)

ان من افطر في نهار رمضان بجماع فانه يقضي ويعتق رقبته طيب اذا كان لم يجد الرقبة كما هو حال زماننا لعدم وجود العبيد فان لم يجد قال فصيام شهرين متتابعين - [00:20:13](#)

لا يفصل بينهما الا اذا كان الفاصل الامر شرعي كطروء العيد او لامر عارض عليه خارج عرضتك المرض فان لم يستطع صوم الشهرين

متتابعين اما لكبرك او لفرض او لفرط شهوته - [00:20:34](#)

او لفرط حر او برد او غير ذلك فاطعام ستين مسكينا اذا يقضي ذلك اليوم ويطأ يقضي شهرين متتابعين او يطعم ستين مسكينا هذا الامر الثاني مع التوبة وايضا عليه ان يكمل بقية يومه - [00:20:57](#)

فهذه امور ننتبه لها قال ومن اخر القضاء لعذر حتى ادركه رمضان اخر فليس عليه غير القضاء وان فرط وان فرط اطعم مع القضاء لكل يوم مسكين وهذه قضية مهمة جدا - [00:21:22](#)

انسان اخر القضاء لعذره. بمعنى انه اذا جاء رمضان صار مريض ثم استمر معه المرض الى رمضان اخر ثم عافاه الله فليس عليه الا القضاء طيب اذا افطر في هذا الرمضان هذا في رمضان هذا - [00:21:40](#)

ثم عوفي لكنه ما صار ثم رجع له المرض حتى ادركه رمضان فهنا قد فرط وان ترك القضاء حتى مات لعذر قال وان فرط اطعم مع القضاء لكل يوم مسكينا - [00:22:00](#)

لماذا يطعم لانه فرط فدخل في قوله تعالى وعلى الذين يطيقونه فدية طعام مسكين والقضاء لعموم قوله فمن كان منكم مريضا او على سفر فعدة من ايام اخر فالعمل بالايدين يقضي هذا مع فهم السلف - [00:22:17](#)

كعثمان وغيره من الصحابة رضوان الله تعالى عليهم قال وان ترك القضاء حتى مات لعذره فلا شيء عليه. هذه مسألة ايضا مهمة انسان مرض في رمضان ثم مات في ذي الحجة - [00:22:36](#)

واستمر معه المرض ما عليه شيء لانه لم يتمكن من القضاء وان كان لغير عذر يعني بمعنى مرض في رمضان ثم تعافى في شعبان ثم مات ثم تعافى في شوال - [00:22:52](#)

ثم مات في ذي الحجة وان كان لغير عذر اطعم اطعم عنه لكل يوم مسكين من ما له طبعا يعني قبل ما يقسموا المال يخرجوا هذا القدر حتى يطعموا عن كل يوم مسكين - [00:23:06](#)

الا ان يكون صوما دورا فانه يصام عنه الصوم المنذور يصام عنه ولا يطعم صوم الواجب يطعم ولا يصاب هكذا ورد النصوص عن النبي صلى الله عليه وسلم كما في البخاري وغيره - [00:23:23](#)

قال وكذلك كل نذر طاعة كل نادر الطاعة يجب على الانسان يأتي به فان لم يستطع ان يأتي به فيأتي عنه فيأتي عنه وليه. هذا معنى هذه العبارة ثم قال رحمه الله باب ما يفسد الصوم - [00:23:39](#)

وهذه مسألة مهمة لابد ان ننتبه لها قال ومن اكل باي طريقة كان بالبلع او بالمص او شرب باي طريقة كانت عبثا او مصا او استعط معنى ادخل الاكل او الشراب من طريق الانف - [00:23:58](#)

هذا معنى الاستعطاء تعطى فلان يعني ادخل الطعام والشراب من طريق الانف او وصل الى جوفه شيئا من اي موضع كان كما لو كان مثلا وهذا وهذي صورة نادرة كما لو كان هناك منفذ - [00:24:23](#)

بين عينه وبين حنجرته فاذا ادخل الماء الى عينه ينزل الى حنجرته ويحس بطعم الماء مثلا او كان هناك جرح مكشوف اذا ادخل عليه الماء احس ببرودة الماء على كبده مثلا - [00:24:43](#)

او وصل الى جوفه شيئا مثل المغذيات اليوم. يمكن عن طريق الابرة من اي موضع كان كلمة من اي موضع كان يشمل وصول الطعام والشراب الى الجوف من الوريد و - [00:25:02](#)

من آ تحت الجلد او من الفم او من الانف او من اي منفذ ولو كان غير طبعي اذا وصل الى الجوف فانه يكون مفطرا حتى لو كان من فتحة الشرج - [00:25:22](#)

قال اوس استقاء فقاء يعني بمعنى هو الذي تعتمد القية لما رواه ابو داود من استقاء فعليه القضاء وهذا الحديث حسن ان شاء الله او اشتما الاندماذ الاستمناذ ينقض الصوت - [00:25:39](#)

طبعا الا آ الجماعة ينقض الصوم بالاجماع والاستمناذ عند جماهير العلماء خلافا لابن حزم فانه غفل عن قول رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الله عز وجل يدع الطعام وشرابه وشهوته لاجله - [00:25:59](#)

والذي استبني ما ترك شهوته او قبل او لمس فامله طيب اذا قبله ولمس فامنا معناته هو تسبب في الفطر كما لو انه صار يعض الطعام يلعب ثم دخل الطعام في جوفه من غير قصده - [00:26:19](#)

يفطر قال او امزى هذه المسألة وهي قضية هل المذي ينقض الصوم او لا فيه خلاف؟ والصحيح انه لا ينقض قال اوكرر النظر حتى انزل. كرر نظرة الى شيء فالى زوجته - [00:26:38](#)

فانزل هذا ايضا يعتبر مفطرة لماذا؟ لانه تسبب في ذلك او احتجم عامدا ذاكرا لصومه فسد الحجامة افطر الحاجب والمحجوب حديث صحيح وحديث ان النبي عليه الصلاة والسلام احتجم وهو صائم صحيح - [00:26:57](#)

فكيف الجمع بينهما الصواب ان يقال ان حديث افطر الحاجب والمحجوب خبر وهذا الخبر كل ما ينزل بمعناه يكون مثله فمضى ما ادى الحجامة الى الضعف حتى تضطر المحجوم الى الفطر فهذا معنى افطر الحاكم والمحجوب - [00:27:18](#)

هذا هو الصحيح واما اذا كان لا يضعف فان صومه صحيح ولا يعتبر المحتجم المحتجم لا يعتبر مفطرا. اما حاجم اذا مص الدم فانه يعتبر مفطرا قال وان فعله ناسيا - [00:27:43](#)

اي حجاب او مكرها لم يفسد صومه وهكذا لو قبلنا ناسيا فهمنا لا يذكر الصوم او انه كرر النظر مكرها لم يفسد صومه او احتجم مكرها لم يفسق سقط قال وان طار الى حلقه ذباب او غبار - [00:28:03](#)

الذباب مر لانه ذات جرم او غبار غبار الدقيق او غبار عادي او غبار فيه طعم او تمضمض قضي واستنشق فوصل الى حلقه ماء وفكر فانزل او فطر في يحلي او قطر في حليله او احتل - [00:28:26](#)

قطر في حليله دواء معروف ان الاحليل وهو ذكر الرجل لا يعتبر فتحة طبيعية موصلة الى الجوف بخلاف فتحة الشرج الذي هو الدبر او احتلم او زرعه القيء اي غلبة - [00:28:49](#)

لم يفسد صومه وهذا هو الصحيح لقوله صلى الله عليه وسلم من غلبه القي فلا شيء عليه ومن اكل يظنه ليلا فبان نهارا فعليه القضاء يعني انسان جالس على الفطار فسمع مؤذنا يؤذن - [00:29:07](#)

فغلب على ظنه ان هذا المؤذن اذن في الوقت فاكل ثم تبين ان المؤذن اخطأ واذن قبل الوقت فعليه القضاء ومن اكل شاكا في طلوع الفجر ومن اكل شاكا في طلوع الفجر - [00:29:25](#)

لم يفسد صوم. لماذا؟ لان الاصل بقاء الليل الاول لماذا يفطر؟ لان الاصل بقاء الصوم فهو خالف وافطر الثاني الاصل بقاء الليل فهو ماشي على الاصل قال وان اكل شاكا في غروب الشمس - [00:29:44](#)

فعليه القضاء ايضا ثم ذكر رحمه الله ما يتعلق باب الصيام التطوع قال افضل الصيام صيام داوود عليه السلام و صيام داوود افضل الصوم بنص حديث عبدالله بن عمر عبدالله بن عمر في الصحيحين - [00:30:01](#)

قال عليه الصلاة والسلام كان يصوم يوما ويفطر يوما طبعاً يصوم يوما ويفطر يوما يعني من حيث الغالب والا فانه ليس لاحد ان يصوم يوم العيد وايام قال وافضل الصيام بعد شهر رمضان شهر الله الذي - [00:30:22](#)

يدعونه المحرم اي يسمونه المحرم وسماه النبي صلى الله عليه وسلم ايضا المحرم وهذا لا يخالف ما جاء في فضل صوم شعبان وفي فضل صوم شوه لان فضل صوم شعبان وشوال باعتبار التبعية - [00:30:41](#)

والسببية كالسنن القبلية والبعدية للصلاة واما افضل الصوم بعد رمضان شهر الله المحرم من حيث الافراد كما جاء في قول النبي صلى الله عليه وسلم افضل الصلاة صلاة الليل اي بلا سبب - [00:31:04](#)

والا في السنن الرواتب افضل من قيام الليل اتفاقا قال رحمه الله وما من ايام العمل الصالح فيهن احب الى الله من عشر ويشمل هذا ايضا صوم هذه الايام من حيث الغالب والا فالיום العاشر لا يصام اجماعا - [00:31:23](#)

ولا يصام يوم عرفة بالنسبة للحجاج قال ومن صام رمضان واتبعه بست من شوال فكأنما صام الدار كله وذلك لان الحسنة بعشرة امثالها فشهر رمضان ثلاثين يوما وان كانت تسعة وعشرين فهو عند الله كامل - [00:31:45](#)

وستة ايام اخرى فهذه ستون وثلاثمائة حسنة على عدد الايام ستون وثلاثمائة يوم وصيام يوم عاشوراء صيام يوم عاشوراء هو يوم

العاشر من شهر ذي الحجة قال كفارة سنة ولله الحمد والمنة فضل من الله عز وجل - [00:32:05](#)

وصيام يوم عرفة كفارة سنتين. كما جاء في الحديث يكفر السنة الماضية والباقية وهذا خاص بغير الحجاج قال ولا يستحب لمن ولا يستحب لمن بعرفة ان يصومه. لان النبي عليه الصلاة والسلام - [00:32:27](#)

واصحابه لم يصوموه وهم في عرفة ويستحب صيام ايام البيض وهي الثالثة عشر من كل شهر عربي والرابع عشر والخامس عشر ويستحب صوم الاثنين والخميس طبعاً اذا كان غير العيدين وغير ايام التشريق - [00:32:48](#)

وذلك لان الاعمال ترفع في يوم الاثنين والخميس واما ما جاء من الرواية عند مسلم ان يوم الاثنين ذاك يوم ولدت فيه فهذه رواية غير محفوظة على الصحيح من اقوال اهل العلم - [00:33:11](#)

والصائم المتطوع امير نفسه نعم الصائم المتطوع الذي يتطوع في الصوم هو امير نفسه انشاء اكمل صومه وان شاء افطر ان شاء صام او ان شاء افطر ولا قضاء عليه - [00:33:25](#)

على الصحيح من اقوال اهل العلم وهو قول الجمهور وقد كان النبي عليه الصلاة والسلام يصبح صائماً ثم اذا رأى الطعام ربما افطر وربما استمر قال وكذلك سائر التطوع يعني هذه قاعدة مضطربة - [00:33:44](#)

ان المتطوعة في اي شيء هو امير نفسه ان شاء اكمل الامر وان شاء ترك الامر واتمامه افضل لعموم قوله جل وعلا لا تبطلوا اعمالكم قال الا الحج والعمرة. فانه يجب اتمامه - [00:34:00](#)

هذه مستثناء الحج التطوع والعمرة المتطوع فيها يجب عليه اتمامهما ما دام دخل في الاحرام فلا يملك امر نفسه ليفطر قال وقضاء ما افسد منهما ايضاً يجب الاتمام فيهما قال ونهى رسول الله - [00:34:19](#)

صلى الله عليه وسلم عن صوم يومين هذا مقصود به الايام المنهية عنها الصوم يوم الفطر ويوم الاضحى. وهذا باتفاق العلماء ونهى عن صوم ايام التشريق طبعاً لغير الحاج الذي لم يجد الدم - [00:34:39](#)

فالحاج الذي لم يجد الذنب يجوز له ان يصوم ثلاثة ايام في الحج في ايام التشريق كما جاء ذلك عن الصحابة والتابعين لهذا قال الا انه رخص في صومهما للمتمتع اذا لم يجد الهدي - [00:35:01](#)

وهكذا القارئ اذا لم يجد الهدي قال وليلة القدر طبعاً هنا ايام اخرى ايضاً ينهى عن صوم ايام اخرى فيكره صوم الجمعة على وجه التخصيص ويكره صوم السبت على وجه التخصيص - [00:35:19](#)

ويكره صوم الاحد على وجه التخصيص كره بعض العلماء صوم عاشوراء مفرداً والصواب انه لا يكره وانما الافضل ان يصوم عاشوراء ويوما قبله وهو تاسوعاء ثم قال المصنف وليلة القدر في الوتر من العشر الاواخر من رمضان - [00:35:37](#)

يعني ينبغي على الانسان ان يتحرى ليلة القدر في الوتر من العشر الاواخر من رمضان حتى يدرك فضيلة هذه الليلة المباركة نكتفي بهذا القدر ولعلنا في رمضان في ايام الاعتكاف نكمل باب الاعتكاف - [00:36:01](#)

وصلي اللهم وسلم وبارك وانعم على نبينا محمد وعلى اله وصحبه اجمعين والحمد لله رب العالمين جزاكم الله خير شيخنا ورفع قدركم وجعل الله ما قلتم في ميزان حسناتكم. الله يحفظك ويبارك فيك - [00:36:20](#)

امين بارك الله فيكم ونفع الله بنا وبكم التكرم الله يحفظكم نأخذ بعض الأسئلة الى بس خمس دقائق ان شاء الله الله يحفظكم يقول ان حفظكم الله هل الصائم دعاؤه مستجاب طالما هو صائم؟ ام عند الفطر فقط؟ ام عند الافطار - [00:36:43](#)

اه الصحيح من اقوال اهل العلم ان هناك امران الاول ان لاي صائم دعوة مستجابة لعموم قوله عليه الصلاة والسلام ان للصائم دعوة مستجابة هذا شيء واما الدعاء عند الفطر - [00:37:17](#)

فهذا الذي ثبت عن النبي عليه الصلاة والسلام انه كان يقول عند فطره اللهم ذهب الظلم وثبت الاجر ان شاء الله. وقد كان من السلف من يدعو عند فطره نعم - [00:37:37](#)

يقول اه احسن الله اليكم امرأة تنحامل في الشهر الثاني وهي مع الوحم ارادت الصيام لكنها تتقيأ. كل نهار عليها قضاء دين من رمضان. فماذا تفعل جزاكم الله خيراً آ المعذرة الصوت ينقطع ممكن تعيد السؤال - [00:37:56](#)

احسن الله اليكم يقول امرأة حامل في الشهر الثاني وهي مع الوحم ارادت الصيام لكنها تتقيأ في النهار. وعليها قضاء دين من رمضان. فما نصيحتك او ماذا تفعل نصيحتي انها تصبر حتى ينتهي - [00:38:20](#)

الحمل وينتهي آآ التعب ان شاء الله ثم بعد ذلك تقضي اه الصوم ان شاء الله عز وجل ولا يكلف الله نفسا الا اوسعاه والاصل ان هذا الدين مبناه على اليسر حتى قال تبارك وتعالى - [00:38:44](#)

ما جعل عليكم في الدين من حرج. نعم يقول احسن الله اليكم هل يمكن للحامل ان تفطر حتى اذا كانت تستطيع الصوم الحامل والمرضع ليس لهما الفطر الا في حالتين - [00:39:02](#)

الاولى ان تخاف على نفسها سواء كانت حامل او مرض الحاله الثانية انها تخاف على ولدها بان ان كانت حامل تخاف انه لا يكبر مثلا او لا ينمو او يؤثر ذلك على نمو الطفل - [00:39:33](#)

او اذا كانت مرضع تخاف ان اللبن يقل وانه لا يستطيع وانه لا يستطيع ان يشبع بهذا القدر من اللبن. ففي هاتين الحالتين يجوز للحامل والمرضع الفطر والا فلا - [00:39:52](#)

احسن الله اليكم يقول حفظكم الله المعلمين اذا كان الدعاء وقت الافطار طويلا طويلا هل يجوز البدء به قبل المغرب بدقائق والانتهاء مع الاذان وهل يعيد ذلك الدعاء عند الافطار - [00:40:17](#)

لا اعلم وان مشروعية الدعاء الطويل عند الافطار انما يدعو بدعاء يسير عند الافطار. يشتغل عند نهاية فطره الاصل يشتهر بالذكر قراءة القرآن آآ الاستغفار ثم اذا جاء وقت الافطار يدعو - [00:40:47](#)

اما انه يشتغل وقت الافطار بالدعاء الطويل هذا على خلاف السنة الامر الثاني متى ما سمع الصائم المؤذن يؤذن يترك الدعاء ينشغل بالفطر لقوله صلى الله عليه وسلم لا تزال امتي بخير ما عجلوا الفطر. نعم - [00:41:06](#)

اخر سؤال نعم شيخنا الله يحفظكم يقول حفظكم الله ما هي الذنوب والخطايا التي تغفر ليلة النصف من شعبان؟ وهل الأعمال الحولية ترفع في نصف شعبان ولا اي يوم اما كون الأعمال الحولية ترفع في نصف شعبان - [00:41:29](#)

فلم يأت فيه حديث صحيح وانما الذي جاء في الصحيحين من حديث جابر وغيره ان الأعمال ترفع في شعبان ولم يأت تحديد وما جاء من التحديد فهو ضعيف اما ما هي الذنوب التي يغفرها الله عز وجل في هذه الليلة - [00:41:53](#)

الحديث الذي رواه ابن ماجة وابو داود وفي مسند الامام احمد طرحه الحافظ ابن رجب والحافظ آآ الذهب آآ الحافظ آآ ابن حجر من المتأخرين العلامة الالباني رحمهم الله فانه - [00:42:12](#)

يدل على ان الله جل وعلا اه كرما منه وجودا يغفر جميع الذنوب كما قال في رواية ابن ماجة فيغفر لجميع اهل الارض الا لمشرك او مشاحن المشرك الكافر والمشاحن على رأي السلف المبتدع - [00:42:27](#)

وعلى العموم اللفظ يدخل فيه الذي في قلبه ضغينة في حق اخيه المسلم وليس هناك ذم لا يغفر وهذا من كرم الله عز وجل نسأل الله سبحانه وتعالى ان نكون واياكم - [00:42:49](#)

ممن شملهم هذه المكرمة العظيمة التي هي من ملك الملوك جل في علاه. اذا كان ملوك الدنيا لهم مكرمات بدون اسباب من رعيتهن فان ملك الملوك جل وعلا له مكرمات عظيمة لا تشبه مكرمات - [00:43:06](#)

ملوك الدنيا اه كرما منه وجودا ابتداء منه سبحانه من دون ان يسأله احد ومن دون ان يكون لهم سبب الا الاسلام والسنة. فنسأل الله يحيينا واياكم على الاسلام والسنة - [00:43:23](#)

وان يميئتنا على التوحيد والايما ن صلي اللهم على نبينا محمد وعلى اله وصحبه اجمعين سبحانه اللهم وبحمدك اشهد ان لا اله الا انت استغفرك واتوب اليك السلام عليكم ورحمة الله وبركاته - [00:43:38](#)